

إطالة شعر الرأس

الشيخ عبد العزيز الطريفي

تاريخ الإضافة: 2010/04/13

ما حكم إطالة شعر الرأس وهل هو سنة أم لا؟

ثبت أن للنبي صلى الله عليه وسلم لمة وضمائر، وثبت أن له شعراً يبلغ أذنيه، وثبت أنه حلق رأسه في النسك. فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما" من حديث همام حدثنا قتادة عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه.

وروى مسلم من حديث عن حميد عن أنس قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه. وقد كان لعيسى عليه السلام لمة كما رواه البخاري وغيره من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً، آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة، كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجّلها، فهي تقطر ماءً، متكناً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل المسيح بن مريم)) [رواه البخاري 5902].

وروي في الصحيح من حديث البراء وغيره في صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، وثبت أن للنبي جمّة ولمة ووفرة، قال: أهل اللغة الجمّة أكثر من الوفرة، فالجمّة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللمة التي ألت بالمنكبين. وهذه بحسب اختلاف الحال.

واتخاذ شعر الرأس سنة عادة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يفعلها سائر العرب، من مسلمين وكفار، وقد جاء في أشعار العرب في الجاهلية مدح من أطال شعرة، وكانت له جمّة، وقد قال زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا بأس بتطويل الشعر؛ خرج الخلال في الترجل.

وقد سئل أحمد كما عند الخلال في الترجل: يترك الرجل شعره؟ قال: نعم إن قوي عليه. وسئل عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكنا اتخذناه.

ومن العلماء من قال بسنيته، وهو ظاهر قول ابن مفلح في الفروع.

وقد كان مرغّباً فيه عند العرب في الجاهلية والإسلام، وللعرب في الجاهلية أشعار في مدح اتخاذ الشعر وتطويله.. وقال ابن عبد البر في التمهيد: "حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير نكير والحمد لله".

قال أبو عمر: "صار أهل عصرنا لا يجبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم - أو حشر معهم)) [رواه أبو داود 4031].
ف قيل من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل من تشبه بهم في هياتهم، وحسبك بهذا فهو مجمل في الإقتداء بهدى من الصالحين
على أي حال كانوا، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً وإنما المجازاة على النيات والأعمال، فرب مخلوق خير
من ذي شعر ورب ذي شعر رجلاً صالحاً.

وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً؛ لأنه قد تَخَتَّمَ به جماعة من السلف في اليمين كما تَخَتَّمَ منهم جماعة في
الشمال، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجهان جميعاً، فلما غلبت الروافض على التَخَتَّمَ في اليمين ولم
يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذةً لهم وكراهيةً للتشبه بهم، لا أنه حرام، ولا أنه مكروه.. وبالله التوفيق؛ انتهى
كلامه.